

سنن ابن ماجه

1820 - حدثنا موسى بن مروان الرقي . حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس .
الذهب يعني . وبيضاء صفراء وكل الأرض له أن عليهم اشترط خيبر افتتح حين A النبي أن - Y والفضة . وقال له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض . فأعطاناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها . فزعم أنه أعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة . فحزر النخل . وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا . فقالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة . فقال أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت . قال فقالوا هذا الحق . وبه تقوم السماء والأرض . فقالوا قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت .
[ش (اشترط عليهم) أي على أهل خيبر . (حين يصرم النخل) أي يقطع ثمارها . والمراد إذا قارب ذلك . (فحزر) أي خمن . (هذا الحق) أي أن هذا الحزر وهو أن يحزر الإنسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق] . K حسن